

Distr.: Limited  
12 October 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إيطاليا: مشروع قرار

## ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره ١/٥، المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان انضمام جميع الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(١)</sup> وتنفيذها تنفيذاً تاماً،

وإذ يؤكّد مجدّداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

\* CTOC/COP/2012/1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ يعترف بما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وإذ يسلم بضرورة بذل المزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعالة، وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار، لغرض استحداث تدابير فعّالة وشاملة ومنسّقة لمواجهة هذين التحديين،

وإذ ينوّه بجدوى جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى عن التحديات القائمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، التي عُقدت في نيويورك في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، باعتبارها جهداً إضافياً من جانب المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر أن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ يدرك جدوى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وكذلك بالنظر إلى إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بقلق ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد مجدداً أن الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح أوسع نطاق من التعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ يدرك أن الاتفاقية توفر أساساً فريداً للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تستغل بعد،

وإذ يدرك أيضاً أن المساعدة التقنية أهمية أساسية في ضمان التنفيذ الفعّال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يدرك كذلك أنَّ هناك حاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما فيها معلومات عن أشكال الإجرام المنظَّم الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظَّمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها،

وإذ يرحِّب بنتائج الاستعراض التجريبي، الذي شمل مجموعة دول أطراف متطوعة من مختلف المجموعات الإقليمية، وبالتقرير المتعلق بتقييم هذه العملية، وبإنجاز قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

١- يلاحظ مع التقدير أنَّ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup> قد بلغ ١٧٢ طرفاً، ويكرِّر دعوته الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٣)</sup> أو لم تنضمَّ إليها بعد أن تنظر في ذلك، ويشجِّع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً تاماً؛

٢- يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، في تشاور مع الدول الأعضاء، من أجل التصدي للأخطار التي تطرحها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بمختلف أشكال الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمَّ جميع الدول الأطراف؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في تشاور مع الدول الأعضاء وتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتدعيم أنشطة جمع البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة المنظَّمة وأنماطها وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛

٤- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التوعية بالآثار السلبية للجريمة المنظَّمة، من خلال حملات دعائية ومدِّ يد التعاون إلى المنظمات الأهلية والقطاع الخاص وإقامة شراكات معهما، ويُثني على المكتب لما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظَّمة وما ينظمه من حملات إعلامية مستمرة، ويشجِّع الدول الأطراف على دعم تلك الحملة على النحو المناسب؛

٥- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٦- يرحب باعتماد المؤتمر، في دورته السادسة، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والتي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويدعو الدول الأطراف إلى المشاركة الفعالة في أنشطة فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالاتجاهات ومسائل التنفيذ المستجدة والاحتياجات من المساعدة التقنية، ضمن نطاق الإطار المرجعي لآلية الاستعراض؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات للمساعدة التقنية ذات درجة عالية من القيمة المضافة، مثل الأدلة العملية والتعليقات القانونية والسياساتية، تتعلق بالصكوك كلها وبالمسائل التي تهم جميع القطاعات، مثل الاستخبارات الجنائية وحماية الشهود، وكذلك بمسائل معينة مثل المسائل المتناولة ضمن إطار الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، حسبما يطلبه المؤتمر أو أحد أفرقه العاملة أو يراه مفيداً؛

٨- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساعدات تقنية بشأن تعميم وتطبيق تلك الممارسات الحسنة، بهدف تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والاستفادة منها، وعلى زيادة فعالية ما يقوم به المكتب من أنشطة مساعدة تقنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٩- يرحب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقراري المؤتمر ١/٥ و ٨/٥، باستحداث أدوات جديدة لممارسي العدالة الجنائية، تهدف إلى تعميم الممارسات الحسنة والدروس المستفادة وتشجيع التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مثل نبذة قضايا الجريمة المنظمة، التي تتناول طائفة واسعة من الأفعال الإجرامية المنظمة وما يتصل بها من تشريعات وطنية، والدليل الخاص بتسهيل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإرسال تلك الطلبات وتنفيذها، عملاً بالمادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية، والدليل العملي الخاص بتسهيل التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولذلك يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يروج للأدوات المذكورة أعلاه ويعممها، بوسائل منها رسالة إخبارية عن النبذة عبر الإنترنت وبوابة إدارة المعارف الموجودة في موقعه الشبكي، وأن يستعمل تلك الأدوات في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية؛

١٠- يعرب عن تقديره لما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود متواصلة لصوغ نهج برنامجي متكامل، يضمّ البرامج المواضيعية والإقليمية، من أجل الوفاء بولايتي المكتب المتعلقتين بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المدرجة ضمن برامج المكتب الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١١- يحثّ الدول الأطراف على تقديم تبرّعات وافية إلى الحساب المنشأ وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية بهدف توفير المساعدة التقنية، ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، ويشجّعها على صوغ استراتيجيات وسياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٣- يرحّب بالأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها الاجتماعات الإقليمية والدولية وتبادل التجارب بين الاختصاصيين الممارسين، بغية تجميع وتقاسم المعارف المكتسبة من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه؛

١٤- يرحّب أيضاً بالأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالانتجار بالأشخاص، ويرى أنّ ولاية الفريق العامل ينبغي أن تُمدّد وأنّ مجالات عمله في المستقبل ينبغي أن تجسّد التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل<sup>(٤)</sup>، ويرحّب بورقة المناقشة التي تتناول استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الانتجار بالأشخاص، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية لبروتوكول الانتجار بالأشخاص مع التقارير التقنية المشابهة، ويطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من عمله التنسيق بين الوكالات فيما يتصل بجهود مكافحة الانتجار بالأشخاص، وخصوصاً فيما يتعلق بعمل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الانتجار بالأشخاص؛

١٥- يرحّب كذلك بالمناقشات الموضوعية والأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، ويرى أنّ ولاية الفريق العامل ينبغي أن تُمدّد وأنّ مجالات عمله في المستقبل ينبغي أن تجسّد التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل<sup>(٥)</sup>؛

(4) CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات ٥-٥١.

(5) CTOC/COP/WG.7/2012/6، الفقرات ٣-٥٨.

١٦- يرحّب بالمناقشات المواضيعية والأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، ويرى أنّ ولاية الفريق العامل ينبغي أن تُمدّد وأنّ مجالات عمله في المستقبل ينبغي أن تجسّد التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل؛<sup>(٦)</sup>

١٧- يشجّع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملكات الثقافية على مواصلة أنشطته بصورة بناءة، مع التشديد على أهمية وضع مبادئ توجيهية بشأن التدابير المضادة التي تتخذها أجهزة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مكافحة ومنع انخراط جماعات الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في هذا الشكل من الاتجار؛

١٨- يقرّر مواصلة تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والتي تمثّل شاغلاً مشتركاً لدى الدول الأطراف، وتحقيقاً لهذه الغاية يطلب إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يتبادل المعلومات عن التجارب والممارسات في هذا الميدان؛

١٩- يرحّب بالتقرير المتعلق بالمساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول في مجال تطبيق اتفاقية الجريمة المنظّمة على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٧)</sup> مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية والجريمة البيئية والملكات الثقافية والاتجار بالأعضاء والأدوية المغشوشة، ويشجّع الدول الأطراف على المضي في تدعيم أطرها القانونية لمنع ومكافحة الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية على نحو يتّسق مع أحكام الاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف بالمساعدة التقنية المناسبة؛

٢٠- يحثّ الدول الأطراف على تشجيع العمل، ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير استراتيجية واستباقية وشمولية لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تُطلع المؤتمر، في دورته السابعة، على التدابير المتخذة لإدماج التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً في سياق حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية.

(6) CTOC/COP/2012/6، الفقرات ٤-٤٣.

(7) CTOC/COP/2012/7.